

قانون الالتزامات والعقود  
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

أولا - أن يجري بنفسه إصلاح العمل على نفقة أجير الصنع إذا كان إصلاحه ما زال ممكنا؛

ثانيا - أو أن يطلب إنقاص الثمن؛

ثالثا - أو أن يطلب فسخ العقد وترك الشيء لحساب من أجراه.

والكل مع حفظ الحق في التعويضات إن كان لها محل.

إذا كان رب العمل قد قدم المواد الأولية لتنفيذ الصنع كان له الحق في استرجاع قيمتها. وتطبق مقتضيات الفصول 560 و561 و562 في الحالات المنصوص عليها في البندين الثاني والثالث أعلاه.

### الفصل 769

(ظهر 8 ديسمبر 1959) المهندس المعماري أو المهندس والمقاول المكلفان مباشرة من رب العمل يتحملان المسؤولية إذا حدث خلال العشر سنوات التالية لإتمام البناء أو غيره من الأعمال التي نفذها أو أشرفا على تنفيذها إن انهار البناء كليا أو جزئيا، أو هددته خطر واضح بالانهيار بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض.

المهندس المعماري الذي أجرى تصميم البناء ولم يشرف على تنفيذ عملياته، لا يضمن إلا عيوب تصميمه.

تبدأ مدة العشر سنوات من يوم تسلم المصنوع. ويلزم رفع الدعوى خلال الثلاثين يوما التالية ليوم ظهور الواقعة الموجبة للضمان، وإلا كانت غير مقبولة.

### الفصل 770

لا محل للضمان المذكور في الفصول 766 إلى 768، إذا كانت عيوب المصنوع قد تسببت<sup>263</sup> عن التعليمات الصريحة المعطاة من رب العمل برغم معارضة المقاول أو أجير الصنع.

### الفصل 771

إذا تسلم رب العمل مصنوعا معيبا، أو تنقصه الصفات المطلوبة مع علمه بعيوبه ولم يردده، ولم يتحفظ بشأن حقوقه على نحو ما هو مذكور في الفصل 768 كان هناك محل لتطبيق الفصل 553 المتعلق بعيوب الأشياء المنقولة التي بيعت وسلمت للمشتري.

وتطبق أحكام الفصل 573 بالنسبة إلى الميعاد الذي يجوز لرب العمل فيه مباشرة حقه في الرجوع إذا لم يثبت أنه كان عالما بعيوب الشيء.

263 - وردت في النص الفرنسي عبارة "sont causés par".

المغربى للتجارة الخارجية النائب عنه رئيس مجلسه الادارى السيد عبد المجيد بنجلون ، تلك الاتفاقية المضافة الى اصل ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط فى 15 جمادى الاولى 1379 موافق 16 نونبر 1959  
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه  
الامضاء : عبد الله ابراهيم

ظهير شريف رقم 1.59.225 تفسر بموجبه مقتضيات الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ذلك الفصل المتعلق بمسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :  
بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولا سيما الفصل 769 منه  
أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

#### فصل فريد

ان الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 مايو 1913 المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود يغير حسبما يلى :

« الفصل 769 - ان المهندس المعماري أو المهندس المقاول  
« المكلفين مباشرة من طرف صاحب البناء يسألان فيما اذا .....  
« خلال العشر ستمين ابتداء من تاريخ اتمام البناية أو منشأة أخرى  
« (آخر الفقرة الاولى والفقرة الثانية بدون تغيير)  
« الفقرة الثالثة : ويبتدىء أجل العشر ستمين من يوم قبول  
« الاشغال .....  
(الباقى بلا تغيير)

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الثانية 1379 موافق 8 دجنبر 1959  
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه  
الامضاء : عبد الله ابراهيم

#### ظهير شريف رقم 1.59.355 فى الغاء بعض المقتضيات التشريعية بخصوص الشغل

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أنه :  
بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 صفر 1365 الموافق لـ 9 يناير 1946 بشأن المثل السنوية المؤداة عنها الاجور ، حسبما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف الصادر فى 16 جمادى الاولى 1371 الموافق لـ 12 يراير 1952

#### الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط راسه  
بمدينة أو قبيلة أو نخدة ومحل سكنه والاسم الذى اختاره لعائلته

3626	..... عمالة فاس
3634	..... عمالة ناحية الدار البيضاء
3638	..... عمالة تافيلالت

#### القسم الغير الرسمى

##### 1. - الاملاك المقاربة

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية

3639	..... محافظة الرباط
3639	..... محافظة الدار البيضاء
3643	..... محافظة وجدة
3643	..... محافظة مراكش
3646	..... محافظة مكناس
3646	..... محافظة فاس
3651	..... محافظة الجديدة

#### اعلانات بانتهاء التعديد

3652	..... محافظة الرباط
3653	..... محافظة الدار البيضاء
3655	..... محافظة مراكش
3658	..... محافظة مكناس
3659	..... محافظة فاس
3659	..... محافظة الجديدة

#### القسم الرسمى

##### نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.59.391 بالصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم فاتح شتنبر 1959 بين الدولة المغربية والبنك المغربى للتجارة الخارجية

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

#### فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية المبرمة فى تاريخ فاتح شتنبر 1959 بين الدولة المغربية النائب عنها السيد عبد الرحيم بوعبيد نائب رئيس الوزارة ، وزير الاقتصاد الوطنى والمالية ، وبين البنك